

شرح كتاب عمدة الفقه) أبواب السبق ، والوديعة ، والإجارة (

لفضيلة الشيخ أ.د. سعد الخثلان 11/2/9341هـ

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين. اللهم لا علم انما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. نسألك اللهم علما نافعا - 00:00:08

اللهم آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا نستكمم هذا الدرس لشرح العمدة هذا اليوم الثلاثاء الحادي عشر من شهر صفر عام الف واربعمائة وتسعة وثلاثين للهجرة وصلنا إلى باب السبق. قال المؤلم رحمه الله باب السبق. والسبق يقال - 00:00:28

السبق ويقال السبق. باشكال الباء وتحريكها. أما السبق باشكال الباء فهو مسابقة وتعني أن يعمل اثنان أو أكثر شيئاً معيناً ليعرف المتفوق منها وأما السبب بفتح الباء فهو العوز الذي - 00:00:58

تسابق عليه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق إلا في خف أو نصب أو حاذر يعني لا عوز لا يجوز عوضنا بهذه الأمور الثلاثة كما سيأتي بيان ذلك مفصل. قال تجوز المسابقة بغير جعل في - 00:01:28

أشياء كلها تجوز المسابقة بغير جعل يعني بغير عوز في جميع الأمور ما لم تلهي عن واجب أو توقع في محرم. كالمسابقة على إلا رجل مثلاً وقد سبق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة مرتبة فسبقته لما كان لرحمها خفيف - 00:01:48

فلما كثر اللحم سبقها النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك أيضاً المسابقات العلمية الثقافية مسابقات القرآن مسابقات السنة جميع المسابقات بدون عوض من المتسابقين هذه لا بأس بها. قال ولا - 00:02:18

تجوز بجعلنا بعوض إلا في الخيال والليل والرمي. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق إلا في خف أو نصل أو حق. هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد والنسائي - 00:02:48

وله شواهد وطرق متعددة. ومعنى قوله لا سبق إلا في نصب يعني إلا في الرمي أو خف يعني الليل أو حافر يعني الخيال. فكانه عليه الصلاة والسلام قال لا يجوز - 00:03:08

بذل العوز في المسابقة إلا في الليل والليل والسيام. هذا معنى الحديث وما هو الجامع بين هذه الأمور الثلاثة؟ الليل والليل والصوم ما هو الجامع؟ نعم أنها ألات الجهاد في سبيل الله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. قد كان الجهاد عبر هذه الأمور الثلاثة - 00:03:28

خيال الليل والرمي بالسيام ونحوها. ولذلك في وقتنا الحاضر السبق في الآلاف من الجهاد الحديثة. الدبابات مثلاً والمدافع ونحو ذلك. ألات الجهاد الحديثة وإنما استثنى الشارع ألات الجهاد فوجود السبق عليها تشجيعاً على - 00:03:58

والتعلم على ألات الجهاد في سبيل الله عز وجل وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقارب على هذه الأمور ما كان فيه اظهار لادلة الإسلام وببراهينه. واستدلوا لذلك بقصة مراهنة أبي - 00:04:38

أبي بكر الصديق رضي الله عنه لکفار قريش فإنه لما نزل قول الله عز وجل الف لام ميم ظلمت في أدنى الأرض ومن بعد غليه سيغلبون في بضع سنين. خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه - 00:05:08

بها. نقى بها كفار قريش سخروا بها. وكانت فارس غلبة الروم كانوا عباد النار والروم أهل كتاب. كان المسلمين يحبون انتصار الروم بائهم أهل كتاب بينما كانت قريش تحب انتصار فارس. لأنهم يشتراكون معهم بكونهم ليسوا بأهل كتاب - 00:05:28

غابت فارسا الروم. لكن الله تعالى اخبر بان الروم ستغلب فارسا في بعض سنين. فلما اخبر ابو بكر الصديق كفار قريش بذلك سخروا بهم كيف يعقل؟ الغلبة كان في ذلك الوقت لفارسا وفارس اقوى بكثير - [00:05:58](#)

كيف يعقل ان الظلم ستغلب فارسا؟ فقال ابو بكر الصديق ما قاله الله حق لا بد ان تغلبه فارسا قطعا. قالوا اذا فراهنوه على ان الروم ستغلب فارسا في ست سنين - [00:06:18](#)

وقالوا اذا لم تغلب الروم فارسا نأخذ هذا الريع. واذا غابت نعطيك هذا الريع مضت ست سنين ولم تغلب الروم فارسا. طبعا لم اخبر ابو بكر النبي عليه الصلاة والسلام بذلك قال - [00:06:38](#)

قال هلا احترت يعني لماذا؟ لأن البغض تسع سنين الله تعالى قال في بعض سنين طيب لماذا لم تحظى يجعل المدة بينك وبينهم تسع سنين؟ لماذا جعلتها ست سنين؟ قال هلا احترت - [00:06:58](#)

فاما مضت ست سنين لم تغلب الروم فارسا اخذوا من الرهان لكنه على يقين بان ما قاله الله حق قال اراهنك مرة اخرى على ان الروم ستغلب فارسا في ثلاثة سنين. لأنها غاية البطع غاية البطع في - [00:07:18](#)

في بعض سنين ثلاثة سنين. فطمعوا ان يأخذوا رهانا اخر. وقالوا نراهنك فراهنوه مرة اخرى على انه ستغلب فارسا في ثلاثة سنين. في السنة السابعة بعدها بسنة غلت الظروف هارسة. وتحقق وعد - [00:07:38](#)

اخبر الله تعالى به. ولهذا قال الله عز وجل وعد الله لا يخلف الله وعده. فاستعاد ابو بكر رضي الله عنهم منهم الرحال اخذه هذه قصة اخرجها الترمذى في جامعه وهي ثابتة وآخذ العلماء منها انه - [00:07:58](#)

يجوز ان يبذل الرهان فيما كان فيه اظهار لادلة الاسلام واعلامه وبراهينه في وقتنا الحاضر المناظرات التلفزيونية المناظرات عبر النت المناظرات العامة مفتوحة يجوز بذل فيها اذا كان فيها اظهار لادلة الاسلام وبراهين. او اظهار مثلاً لمنهج اهل السنة - [00:08:18](#)

ونحو ذلك. اما الرهان في غير هذه الامور فلا يجوز. ومن ذلك ما هو منتشر عند بعض العامة انه يقول اراهنك على ان كان الخبر كما فعليك حق واذا كان عليك كذا - [00:08:48](#)

ما عليه حق مثلاً هذا رهان محرم لا يجوز. او انك ان فعلت كذا عليك حق اراهنك. هذا لا يجوز لا يجوز الا فيما ورد فيه النص. في الخف والنصب والحاфер وما كان فيه لادلة الاسلام واعلامه وبرأيه - [00:09:08](#)

لا يجوز هذا من اكل المال بالباطل. طيب اذا اخطأ الانسان في حق اخر قالوا له عليك حج والزموه بان يضع لهم وليمة وكذا. موجود عند بعض العامة. ما حكم هذا - [00:09:28](#)

نعم؟ وليس رهان ليس مراهن اراهنك على كذا لا يعني هذه صورة اخرى هم يقول انك اخطأ في حقي فعليك حق. فهل هذا من الرهان المحرم نعم. ابو بكر الصبح. اي نعم هذا يعني جبر الخاطر. يعني هو يجبر خواترهم لانه - [00:09:48](#)

خطأ في حقه فليس هذا من الرهان المحرم لكن مع ذلك يشترط ان يقوم به بطيب نفس وليس باكراه وليس بسيف الحياة. لان احيانا بعض الناس سيف الحياة عنده يعتبر اكرم - [00:10:18](#)

فاذما قام به بطيب نفس قال يا جماعة انا اخطأ في حقكم. ولذلك سوف اجبر خواتركم ان اقيم لكم وليمة وكان هذا من طيبة من نفسه فلا بأس ولا يدخل هذا في الرهان المحرم. اما اذا كان باكراه هم الذي الزمه قال لابد - [00:10:38](#)

ان تكون حق لنا هذا لا يجوز. الزموا بما لا يلزم شرعا. اما الرهان التحدى بين اثنين اراهنك على كذا او كذا هذا لا يجوز. فينبغي التنبيه لهذه المسائل لانها شائعة عند كثير من العامة - [00:10:58](#)

طيب اه المسابقات الثقافية مسابقات القرآن مسابقات السنة ومثل ذلك ايضا المسابقات الرياضية اذا كان الذي يدفع العووظ احد المتسابقين فان هذا لا يجوز وقال بعض اهل العلم ان المسابقات القرآن والسنة انها تلحق بالامور الثلاث - [00:11:18](#)

مثلاً مذكورة في الحديث ولكن هذا محل نظر ليس فيه دليل على الحالها ثم ما الذي ما الذي يضبط المسابقات العلمية شيء سيشمل هذا جميع المسابقات الثقافية فلا تنطبق نسب هذا الرأي لابن تيمية ولم اجد في كتبه لكن رأيت ان المرداوي في الانصاف نسبه اليه

ولكن هذا لا ينضبط لا الصفقات العلمية هذه يعني واسعة. معنى ذلك جميع انواع المسابقات العلمية تجوز. وقول النبي عليه الصلة والسلام لا سبق الا تخف منه حافر يدل على - 00:12:28

الحصى حصل الجائز في هذه الامور الثلاثة. فان لا نافية للجنس. وسبق نكرة في سياق النفي فتعم جميع انواع السبب جميع انواع العواظ لا تجوز الا في هذه الامور الثلاثة. وعلى هذا اذا كان المتسابق - 00:12:48

يدفعون عوضا فلا يجوز ولو كانت مسابقة قرآن او مسابقة سنة او مسابقة ثقافية او مسابقة رياضية لا يجوز ان يدفع عوضا لكن اذا كانت الجوائز من جهة خارجية مثل حلقات تحفيظ القرآن الكريم يأتي انسان ويتبصر بالجوائز. مسابقة لحفظ القرآن مسابقة للسنة. وتأتي جهة خارجية تتبرع - 00:13:08

الجواز هذا لا بأس به. مثل مثلا مسابقة الملك عبد العزيز في القرآن الكريم مسابقة الدولية. اه الجوائز تدفعها الدولة وليس المتسابقون. هذه لا بأس بها. مسابقات السنة مسابقات ثقافية التي - 00:13:38

يكون دفع الجواز من الجهة الخارجية حتى المسابقات الرياضية التي يكون دفع الجوائز من غير اللاعبين لا بأس بها. تكييفها الفقهى ان من قبيل الجعالة. هذا وضع جعلا قال انا اضع هذه الجوائز لمن فاز بهذه المسابقة. من فاز بهذه - 00:13:58

سألته فله كذا. وهذا معنى الجاهل. يتکيف على انها جعالة وليست مسابقة هذا حاصل كلام اهل العلم هذه المسائل اذا كان ايش؟ احد المتسابقين. سياتي سياتي تفصيل كلام عنها الان. كلام مولع - 00:14:18

طيب الدورات القرآنية الدورات السنة ونحو ذلك اذا اشترط للدخول فيها رسمما قال ما يدخل في اي بيت في عاصم مقدار خمسين ريال او مقدار مئة ريال. هل هذا يجوز؟ دورات لتعليم - 00:14:48

القرآن والسنة. ما فيها مسابقة. هي دورة لا بأس. لا بأس لان هذه الدورة فيها يعلمون فيها اداريون وتحتاج الى نفقات. فإذا اشترط فيها رسم فلا مانع. لا مانع من دفع هذا - 00:15:08

لتغطية النفقات طيب نعود عبارة المؤلف رحمة الله قال رحمة الله فان كان الجعل من غير المتسابقين. تكلم المؤلف عن المسابقة في الامور الثلاثة. الخير والابل والسهام قال ان كان الجعل من غير مستبقين جاز. يعني تبرع به شخص ثالث غير المتسابقين على الابل - 00:15:28

الخير والسهام جاز ذلك. وهو اي جعل السابق منها. وان كان اي الجعل من احدهما فسبق او جاء معا احرزه. هذا الذي وضع الجعد يأخذ حقه الذي وضعه. ولا شيء له سواه. وان - 00:16:08

سبق الآخر اخذه ايضا. وان سبقه الآخر اخذه ايضا. لان هذا المال جعل للسابق منهم الحديث لا سبق انك خفنا ونصل او حاجة. وان اخرجا جميعا يعني كل يعني ان كل من المتسابقين اخرج جعل - 00:16:28

يقول المؤلف لم يجوز. ولما روى النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا ايمان ان يسبق فلا بأس ومن ادخل فاصل بين فرسين وهو يؤمن ان يسبق فهو قمار وجهه ابو احمد وابو داود - 00:16:48

والقول الثاني في المسألة انه يجوز. يجوز اخذ الرهان في هذه الحالة اذا اخرج جميعا السبب وفاز احدهما جاز له ان يأخذ الريال لعموم الحديث لا سبق الا في خفنا واصلا حاضرا. اما الحديث من ادخل فرسا بين فرسين فهو حديث ضعيف. لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:08

رجح الكثير من الحفاظ انه موقف على سعيد ابن المسيب والاحاديث الواردة في المحلل ادخال المحلل كلها ظعيفة قال ابن القيم ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون ادخال المحلل. لا يروا ادخال المحلل. وان اول من - 00:17:38

قال بمحلل هو سعيد ابن المسيب. قال الا ان يدخل بينهما محللا يكافي فرسه فرسيهما ماء او بغير او بغيريهما او رمي او رميهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل غرسا بين قرسين وهو لا يؤمنه ان يسبق ليس بالخمار ومن ادخل فرسا - 00:18:08

بين فرسين وقد امن ان يسبق. ويقول انه ضعيف وال الصحيح انه من قوله سعيد ابن المسيب وقال فان سبقهما سبق المحلل

المتسابقين احرز سبقيهما يعني اخذ وان سبقيم واحد سب صاحبه. فاشترطوا ان يدخل محل حتى يجوز اخذ السبق. والقول -

00:18:28

في المسألة انه لا يشترط المحل لأن حديث المحل ضعيف وليس معروفا اصلا محل عند الصحابة رضي الله عنهم قد توسع ابن القيم في بيان ضعف هذا القول وعلى ذلك المسابقات في الخيل والأبل والسيام بجميع الأحوال جائزة لعموم الحديث -

00:18:58

لا سبق الا في خف او نص او حرف. سواء جعل السبق احدهما او كلاهما قال ولابد من تحديد المسافة وبيان الغاية. وذلك حتى تنتهي الجهة في وقدر الاصابة كان يقول من اصاب الهدف ثلاث مرات فهو السابق ونحو ذلك. وصفتها يعني -

00:19:28

صفة الاصابة فإذا كان في الرمي ان تصيب مثلا من جانب او تصيب من جانبيين ونحو ذلك وعدد يعني عدد الرمي الذي يرمي به فيقال مثلا عشر مئات او اكتر او اقل وتكون مسابقته في الرمي على -

00:19:58

اصابتي لا على بعد لأن المقصود من الرمي في الحرب هو الاصابة. ولكن ذهب بعض اهل العلم الى انه لا بأس تكون المسابقة على الابعد رميا. لانه بذلك يتمتحن قوة الرامي. وهذه المسابقات -

00:20:18

انما كانت على هذه الامور الثلاثة الخيل والأبل والسيام لأنها كانت هي الات الجهاد وقت النبوة. وقتنا الحاضر الات الجهاد الحديثة تقاس على ذلك فيجوز آخذ السبق فيها. طيب -

00:20:38

نريد الان نضع ضامة للمسابقات الحديثة. متى تجوز؟ ومتى لا تجوز؟ المسابقات الحديثة فنقول اذا كانت بمال فانها لا تجوز. بعوض بعض لا تجوز. بغير عوظ فالاصل فيها جواز. ما لم تنهي عن واجب او توقع في محرم -

00:20:58

ومن ذلك مسابقة ما تسمى الان يسمىها بعض الناس بالزهر وهذا قد كثر الحديث عنها خاصة في الاونة الاخيرة. وهناك من افتى بتحريمها باعتبار انها النرد. المذكور في قول النبي -

00:21:28

الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه. واللعب بالنرد محرم بالاجماع لهذا الحديث وهو صحيح مسلم. ولكن ما المقصود بالنرد؟ اذا نظرنا الى كلام الشرح -

00:21:48

الحاديث والواصفين للنبض نجد ان النرد المذكور في الحديث انما ينطبق على لعبة شبيهة بلعبة الطاولة لعبة الطاولة. مشتهرة اكثر من ما اشتهرت عند المصريين هذه هي النقد وكان اصل صور تحريمها ان اول ما اخترعها احد ملوك الفرس وقال انه -

00:22:08

وكان مرتقبة بعقيدة منحرفة عقيدة الجبر. فكان لهم فيها عقيدة منحرفة. فلذلك انتقلت المسلمين حرمتها النبي صلى الله عليه وسلم. اما الزهر ليس النرد لعبه الزهر وهكذا هي اللعبة الموجودة في بعض الجوالات لعبة هذه ايضا ليست هي النمر -

00:22:38

وهذه الالعاب الاصل فيها الاباحة. اذا كانت بغير عوظ ولم تنه عن واجب ولم تبطع في المحرم فان قال قائل انها تسمى نرد فكيف نجيزيها؟ فالجواب ان العبرة بالحق دقائق لا بالاسماء. ارأيت لو سميت الخمر بغير اسمها هل تجوز؟ لا تجوز. بعض المجتمعات تسمى

الخمر -

00:23:08

المشروب الروحية هي خمر سواء سميت خمرا او مشروبا روحيا او سميت بغير ذلك. تبقى خمرا الاسم لا يغير من الحقيقة شيئا هكذا ايضا هذه الالعاب العبرة بالحقيقة وليس العبرة بالاسم. فاذا قيل نرد على لعبة ليست هي نرد لا تكون نردا -

00:23:38

لمجرد اطلاق هذا الوصف عليها. فاذا هذه الالعاب الاصل فيها الاباحة اذا كانت بغير مال بغير عوظ ولم توقع في محرم ولم تلهي عن واجب. نعم من المتسابقين او من احدهم؟ ارفع صوتك. حتى -

00:23:58

على الحظ والاصل فيها جواز. ما الدليل على تحريمها؟ قول من قال من اهل العلم ان الالعاب القائمة على الحظ هذا ليس عليه دليل. لكن مهم ان لا تضيع الواجب لا تلهي عن الصلاة. لا تلهي عن الواجبات الشرعية لا تقل عن محرم -

00:24:28

طيب لعبة البليوت وما يسمى بالورق اذا اردنا ان نطبق عليها هذه القواعد اذا اولا اذا كانت بعوض فيها محرم لكن اذا كانت بغير عوظ لاجل التسلية هل تجوز او لا تجوز؟ نعم الذي يظن انها تجوز ما لم تقييم محرم او تنهي عن واجب اذا كانت لا تزيد -

00:24:48

مثلا عن الصلاة في وقتها لا توقف محرم في سباب وشتم وعداوة فالذى يظهر انه لا يأس بها ونقل احد الاخوة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله انه قال بجوازها - 00:25:18

نعم بعض ركز التسوق في بعض الاطفال. يدفع الطفل من خلال مبلغ من ويلعب فاذا قدر مثلا يأخذ الدنيا او المبدوب او الحاجات او والا يضيع عليها يعني هل هل - 00:25:38

المبلغ لاجل مسابقة او لاجل التسلية. ولابد ان يذهب ان يضع مبلغ عشان يلعب لكن اذا فاز مثلا قدر بالمحرك هذا انه يتناول الدمية او الدمية فيأخذها والا خلاص لكن يعني - 00:25:58

اذا ما تمكن من الميسير هذه من الميسير هناك فرق بين ان يضع عوضا لاجل ان يتسلى يقال لك ان تلعب خمس دقائق عشر دقائق او اكثر او اقل هذا لا يأس به. وبين ان يضع المبلغ - 00:26:18

لاجل الفوز. اذا وضع المبلغ لاجل الفوز فلا يجوز. لا يجوز لا ذهب. طيب بطاقات التخفيظ ما حكمها؟ التخفيظ. نعم. الان بعزم مراكز مراكز صحية تضع بطاقة مبلغ معين ثم مئة ريال ويقولون خذ هذه هذا البطاقة - 00:26:38

واذهب لي كذا مركز صحي يعطونك تخفيظا. تخفيظا يجوز او ما يجوز نعم. طيب هي فيها رصد منه ريال. نعم ابو نايف ما يجوز لا ما يجوز لا فيها وصف لانه متتعامل بهذه البطاقة متعدد بين الغنم والغرم. ويدفع الان مبلغا قد يربح وقد يخسر - 00:27:08

والقاعدة في هذا الباب ان من كان متربدا بين الغنم والغرم فهو من الميسير. ومن كان متربدا بين الغنم والسلامة فهو جائز. الغرم المبلغ الذي دفعه. مئة ريال. مئة ريال قد يحصل - 00:27:38

في قد لا يحصل ليس بالضرورة انه يحصل. فهو يدفع هذا العوظ يعني مقابل شيء ظني يعني غير متحقق ومتعدد بين الغنم والغرب فلا يجوز. نعم؟ نستفيد لم نال يذهب المركز المراكز الصحية. ليس بطاقة تسوق. لا هذى بطاقة الرعاية الصحية. بطاقة - 00:27:58

هل ينبغي ان قد نعم قد يبقى السنة كاملة ما من يحتاج اليها. فتضيع عليه مئة ريال يضيع عليه هذا الرسم. وقد يحتاج الى يمرض كثيرا ويدفع مبالغ كثيرة. فاذا هو متربد بين الغنم والغضب. طيب - 00:28:28

آآ هناك بعض بطاقات التخفيظ المجانية مثل بطاقة اكتساب هذه مجانية تعطى للانسان يعني تعامل مع المحل ما حكم بناء على القواعد السابقة؟ جائزة لان الحمل لهذه البطاقة متعدد بين الغنم والسلامة. يعني لن يخسر شيء. اما ان يستفيد من هذا التخفيض او انه - 00:28:48

ما يستفيد شي. القاعدة انه اذا كان متربدا بين الظلم والسلامة فانها جائزة. اذا كان متربدا بين الظلم والغرم فانها لا تجوز. طيب مثلا او النقاط التي تكون في الاتصالات عموما. هذه ما دامت انها مجانية فهي جائزة. الطيران ما دام انها مجانية فهي جائزة - 00:29:18

اه بعض محطات الوقود تعطي كروت يقولون اذا عبأت الوقود بهذا لتر نمنحك لك تخفيضا هذه ايضا جائزة. لان بعض المحطات تجعل التخفيض بطريقة المباشر طريقة يعني بدأ هذى محطته كلها تخفيض تقريرا مباشرة لكن ساخفض بطريقة معينة اذا عبأته عندي كذا لتر انا اعطيك تخفيض - 00:29:38

طيب بعض محطات الوقود تعطي المناديل اذا عبأت منها بنزين تعطيك مناديل ما حكم هذا؟ جائز جائز هذا لا ورأيت فتوى بعض المشاييخ يقولون لا تجوز لان هذه تسبب في اقبال الزبائن على هذا هذه المحطة - 00:30:08

وكساد المحطات الاخرى لكن هذا محل نظر اذ ان امور التجارة من قديم الزمان قائمة على منافسة وعلى العرض الطلب هذا ليس بمؤثر. بل ان صاحب المحطة قدم تخفيظا للزبائن بطريق غير مباشر. يقول بدل - 00:30:28

واعبر لك مثلا كذا لتر بهذا ريال ان اخفض لك لكن اعطيك التخفيض على شكل مناديل. علبة مناديل. فهذا لا يأس به اذا هذه المسائل كلها تضبطها هذه القاعدة وهي ان كل من دخل في مسابقته او في لعبته - 00:30:48

وهو متعدد بين الغنم والغرم فان ذلك محرم. ان لم استثناء الشارع في المسابقة. الخف والنصب والحاфер. ومن دخل في مسابقة او مغالية وهو متعدد بين الغنم والسلامة فذلك جائز. هذه القاعدة التي تنتظر - 00:31:08

المملكة جميع المسائل في هذا حتى لو كان لا يجوز. لا سبق. لا نافية. سبق نكر في سياق النفي ثم قال المؤلف رحمة الله باب الوديعة. الوديعة من ودع الشيء اذا تركه - 00:31:28

قال الله تعالى ما ودعاك ربك وما قل. يعني ما ترك ربك. انه عليه الصلاة والسلام لما نزل عليه فتر عنه بعد ذلك مدة طويلة فحزن عليه الصلاة والسلام حزننا شديدا وقال كفار قريش - 00:31:58

ان محمد قد ودعا ربها. يعني تركه. فانزل الله تعالى ما ودعا ربها وما قل. ودع الشيء يعني تركه وسميت الوديعة بذلك لأنها متروكة عند المودع. والايذاع توكيلا في الحفظ تبرعا - 00:32:18

والاستياداع توكل فيه تبرع. قال المؤلف رحمة الله وهي امانة اي عند المودع. فيد المودع بد امانة. ومعنى كونها بد امانة انه لا يضمن اذا تبعى او فرط. ولهذا قال المؤلف لا ضمان فيها على المودع. يعني اذا اختلفت من غير تعدي ولا تفريط ما لم يتبعى - 00:32:38
فان لم يحفظها في حرز مثلها. يعني فان لم يقم المودع بحفظ الوديعة في حرز مثلها. او حفظ في في قال او مثل الحرز الذي امر باحرارها فيه يعني حفظها في مكان اقل من الحرز الذي امر باحرارها فيه او تصرف فيها لنفسه بانفاقها على نفسه مثلا -

00:33:08

او خلطها بما لا تتميز معه لأن تكون الوديعة مرة فيخلطها بغيرها او اخرجها ثم ليردها او جحدها ثم قر بها او كسر ختم كيسها لأنهم كانوا يضعون الميل في كيس يربطونه - 00:33:38

او تنعم الرد عند طلبها مع امكانه ضمنها في هذه المسائل كلها. انه في هذه المسائل انه متعدد او مفرط. قولهما وآخرها من الفقه ثم ردتها. هذه تحصل بعض الناس بعض الناس يكون عندهم ودائعا. يقول اريد ان اخذ هذه الوديعة واضمنها وارجعها مرة ثانية. هذا لا يجوز. لأن يده بد امانة - 00:33:58

فإذا أخذها أصبحت يده يد خيانة. ومن ذلك الاولى على اليتامي وعلى القصة وعلى الاوقاف لا يجوز لهم أن يأخذوا منها شيئا حتى وإن عزموا على رد ما أخذوا. فإن بعض الناس يكون ولها على مال - 00:34:28

ويحتاج ويقول ساقترض من هذا المال وارد القرض. هذا لا يجوز. من كان ولها على مال غيره سواء كان مال يتيم او ما لم لقاصر او مالا لوقف او اي مال اوتمن عليه فحكمه حكمولي اليتيم - 00:34:48

لا يجوز ان يقربه الا بالتي هي احسن. وليس من التصرف التي احسن ان يقترض منها. لا يجوز هذا فان فعل فان يده يد خيانة وليس بيد امانة. هذا المال ودية عندك لا يجوز ان تقرأه. ولا - 00:35:08

لا تقرب مال اليتيم الا بالتي هي احسن. ولذلك اقول للاخوة الذين اوكلت لهم امانات في جمعيات الخيرية وفي المؤسسات الوقفية وفي المكاتب الدعوية وفي غيرها. اقول انتم كاولىاء لا يجوز ان تقربوا هذه الاموال الا بالتي هي احسن. لا يجوز ان تفترض ولا ان تقرروا منها. لأن هذا ليس - 00:35:28

التصرف التي هي احسن. ولا يجوز ايضا ان تتعاملوا فيها تعامل الا اذا كان فيه مصلحةليس لك مثلا ان تحابي المشتري اذا كان فيها بيع وشراء لاحبابي ولا ان تخفض - 00:35:58

ولا ان تتسامح واما كان هناك موظف يتغاضى عن مرتبها لغيرها لك ان تتغاضى عن غيابها انت تتعامل بالتي هي احسن يعني تستقصي. المال الذي لك الامر فيه سهل. يمكن ان تتغاضى يمكن ان تتسامح يمكن ان - 00:36:18

وحابب يمكن لكن المال الذي انت مؤتن عليه لا. يجب عليك ان تؤديه بكل امانة وتتجدد بعض الناس على العكس المال الذي له يستقصي والمال الذي لغيره تجد انه لا يهتم كثيرا يجد - 00:36:38

سلعة مثلا تباع بشمن كبير يشتريها مع انه لو ما كبس لبيعت بشمن اقل. يكون عنده موظف مثلا ويتغير ويتحاضى مع انه لو كان موظف يعني على حسابه الخاص ما تفاصي. اذا من - 00:36:58

مال غيره فإنه مؤتن عليه وهو كولي اليتيم. عليه ان يتقي الله عزوجل. ولا تقربوا مال اليتيم لا بالتي هي احسن. نعم. الامير الصندوق هذه يعني هي وظيفة المقصود بها محاسبة. ما يملك قرار هو ما يملك قرار. كلام في من يملك القرار في الصلاة -

بنملوك قرار في الصرف هذا هو الذي نقول انه كولي اليتيم. اما من كان مأمور مأمور صرف هذا ليس له قرار. يقال اصرف ولا مثلا
ليس لك ذلك؟ لانك بمجرد انك اخذت هذا المبلغ اصبحت يدك يد خيانة - 00:37:48

فلا تقربوا لاحظ قول الله عز وجل لا ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن مجرد قربان فقط هذا يدل على خطورة مسلا ثم ايضا الواقع خير وشاحن حتى لو كان عازما تجد ان تفريط يكون كثير في مثل هذا. هو البداية عازما ثم يضعف هذا العزم - 00:38:18
ثم يتأنى وتقطيع كثير من الاموال اموال الاوقاف واموال الجمعيات واموال اليتامي تقطيع لهذه الطريقة اذا اذا تعدى او فرط او انه ارتفعت يده عن كونها يد امان يد خيانة هذا لا يجوز كما في هذه الصور التي - 00:38:38

ذكرها المؤلف. ومن ذلك ايضا الصورة الاخيرة قال او امتنع من ردها عند طلبها مع امكانه فانه يغصب. يعني اذا قال المودع ان المودع رد على وديعته. فامتنع قال بعدين بدون عذر. ثمان الوديعة التالية - 00:38:58

فانه يظمن. قال وان قال ما اودعته انتقل المؤلف للكلام عن اه الخصومة التي تقع بين المودع والمودع. وان قال ما اودعته ثم ادعى او ردها لم يقبل منه. اذا قال المودع المودع ما اودعته قال رد على - 00:39:18
اعتق قلبه ودعنته. ثم انه بعد ذلك ادعى انها تلفت. ان مودع نعم دعاها تلفت. فهنا لا يقرأ وذلك لانه لما انكرها في في المرة الاولى قال ما اودعته؟ اصبحت يده يد خيانة - 00:39:48

وبالتالي لا يقبل قوله في دعوة تلف الا ببينة. وهكذا لو قال لو ادعى ردها لم يقبل منه لانه لما قال ما اودعته في البداية اصبحت يده يد خيانة. والذي يقبل قوله دون بينة هو الاميين - 00:40:08

كانت يده يده امانة اما اذا كانت يده يد خيانة فانه لا يقبل قوله. قال وان قال ما لك عندي شيء ثم ادعى ردها او تلفها قبل طيب ما الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة؟ المسألة الاولى قال ما اودعته ثم ادعى التلف لم يقبل. المسألة هذى قال ما لك عندي شيء ثم ادعى التلفظ - 00:40:28

او الرد قبل ما الفرق بين مسألتين؟ الثاني نقول ما لك عندي شيء محتملا الذي يحتمل المقال ما لك عندي شيء يعني ما لك عندي آآ شيء موجود باعتبار انها تلفت فاذا - 00:40:48

قال تلفت بعد ذلك فقوله انها تلفت لا ينافق قوله مالك عنده شيء. بخلاف لو قال ما اودعته. ثم اعترف فهنا فيه تناقض. ولذلك فرقوا بين مسأله اذا قال ما لك عندي شيء ثم ادعت له ودعا الرد. يقبل قوله لان قول ما - 00:41:08
عندي شيء يحتمل يحتمل ذلك. بخلاف قوله ما اودعته لا يحتمل. اذا ادعى الرد والتلف فقد ارتفعت يده من كونها يد امانة الى كونها يد خيانة. طيب قبل ان ننتهي من هذا الباب الوداع البنكية تسمى الوداع البنكية - 00:41:28

ويذهب الانسان للبنك ويفتح له حساب جاري ويعطونه قسيمة ايداع. هل هذه وديعة بالمعنى الفقهى من يجيب؟ نعم. نعم هذه ليست وديعة هذه قرض. وهذا تكلمنا عنها داخل سابق. لان حقيقة القول دفع مالي - 00:41:48

ينتفع به ويرد بده. وانت عندما تعطي البنك المبلغ وتضاعف الحساب الجاري. فالبنك يضممه لك بكل حال. ويidel على انه قرض وليس وديعة امران. الامر الاول ان البنك يتصرف المبلغ. وظلت عطيته موظف البنك عشرة الاف ريال قلت ظعها في حسابي - 00:42:08

فالبنك يتصرف في هذا المبلغ ربما يأخذ عشرة الاف ريال وانت تنظر ويعطيه عميل اخر. لو كانت وديعة لما تصرف فيها ولحفظها. الامر الثاني ان البنك يظممن هذا المبلغ حتى وان ترث من غير تعدى ولا تغيريد - 00:42:38

اذا سلمت له هذا المبلغ افترض انك سلمت له هذا المبلغ ثم خرجت من البنك احرق هذا البنك وهذا المبلغ الذي سلمته احترام من غير تعديل ولا تفريط من البنك. فان البنك يغصب. ولو كانت هذا يدل على انه قرض. ولذلك - 00:42:58

ما يسمى بالودائع البنكية هذه الاصل فيها أنها قرض وليس وديعة. فان قال الرائى أنها تسمى وديعة تسمى ايداع نقول العبرة بالحقائق وليس بالاسماء. ويستثنى من ذلك ما كان وديعة بالفعل. مثل بعض السبائك - 00:43:18

ذهبية فان بعض البنوك تقبل ودائع آآ سبائك ذهبية ونحوها او صكوك او وتحفظها يكون في خزينة البنك تحفظ لصاحبها هذه وديعة من معنى اخر. اما الحسابات الجارية فالتكيف الفقهي لها انها قرظ وليس وديعة - [00:43:38](#)

نعم. ارفع صوتك نعم الاصل اي نعم معناه انك استيقظها البنك لا توضع عندك في تجوري او في حساب يعني في شيء في البيت. ولذلك الذي يعطيك امان اقول له اذهب انت وظعها في البنك. لماذا تأخذها انت - [00:43:58](#)

تستأذن منه بهذا وللاصول انك ما تظعله لانك بوعيها في البنك تكون قد اقطتها البنك طيب ثم قال رحمة الله باب العارية بتخفيف الياء وتشديده. قال عارية وعارية الحمد لله والأشهر بالتشديد عاريا - [00:44:28](#)

من العربي وهو التجدد. وسميت العارية بذلك لتجددها عن العووظ ومعناه اصطلاحا اباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه. اباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه هل تعرف صاحب الزاد؟ وبعضهم عرفها بـ اباحة رفع عين بغير عووظ - [00:44:58](#)

وحكمة مباحة في حق المستعير ومستحبة في حق المعيير انها نوع احسان والله تعالى يقول واحسناوا ان الله يحب المحسنين. وذهب بعض اهل العلم الى ان العالية تجب في حال - [00:45:28](#)

الملك وحاجة المستعير. في حال غناء المالك وحاجة المستعير. والى هذا ذهب الامام ابن تيمية وابن القيم وجع المحققين من اهل العلم واستدلوا بقول الله عز وجل ويمنعون الماعون. قالوا ان قول الله تعالى ويمنعون المعروف - [00:45:48](#)

منع العارية كما روی ذلك عن بعض الصحابة والتبعين وفإن الله تعالى قال فويل للمصلين الذين عن الصلاة والساهرون الذين هم يراوون اه قيل الماعون هو من عدلوا واصبه ذلك مقال ابن مسعود وقيل الزكاة وقيل الزكاة هو - [00:46:08](#)

ابن كثیر قال انه يشمل هذا وهذا. وايضا جاء في صحيح مسلم. النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها الا اذا كان يوم القيمة بطحت بقاع القرقر. تطأها - [00:46:38](#)

باظلافها تطاول بخافتها واظلافها قالوا يا رسول الله وما حق الابل؟ قال حلبها على الماء واعارة دلوها. واعارة دلوها. ومنيتها يوم وردها. فذكر وذكر ذمما في حق من منع الاعارة. وهذا يدل على وجوبها - [00:46:58](#)

وعلى هذا بالقول الراجح ان الاعارة مستحبة لكنها تجب مع غناء المالك وحاجة المستعير قال والعارية مضمونة العارية محل خلاف بين العلماء المؤلف يقول مضمونة وان لم يتعد فيها المستعير. واستدلوا بقصة - [00:47:28](#)

صفوان ابن امية لما استعار النبي صلى الله عليه وسلم منه ادرعا اليوم حنين فقال اغصبا يا محمد؟ قال لا بل عارية هذا الحديث رواه ابو داود واحمد وحديث حسن. وقالوا ان قوله بل عارية مضمونة - [00:47:58](#)

ان كلمة مضمونة صفة كاذبة. يعني انها عارية ومن شأن العارية الظمان والقول الثاني في المسألة ان المستعير لا يضمن العارية الا اذا تلفت بتعدد او تفريط. قالوا ان ويده يد امانة. الا اذا شرط عليه المعين الظلم. واستدلوا بالحديث السابق نفسه بل عارية - [00:48:18](#)

مضمونة وقالوا ان قوله مضمونا صفة مقيدة وليس صفة كاذبة. يعني كانه قال انها عارية لكن اشتترته على نفسى ان تكون المضمونة. وهذا هو القول الراجح. ان العارية لا تضمن الا اذا اختلفت بتعدد - [00:48:48](#)

او تفريط ولأن يد المستعين يد امانة واخذها باذن صاحبها ومن اخذ مال غيره باذنه الاصل ان يده الامانة وعلى هذا فالقول الراجح ان العارية لا تضمن الا اذا اختلفت بتعدد او تفريط. هذا هو القول المرجح عند - [00:49:08](#)

للمحققين من اهل العلم ننتقل بعد ذلك نعم يقال الصفة لما تكون كاذبة او مقيدة كاذبة يعني ان هذه ويعني كاذبة موضحة يعني موضحة. وهذه العارية من شأنها الظمان. بينما - [00:49:28](#)

اذا هي عارية العارية الاصل انها فيها ليست مضمونة لكنني اشترط على نفسى ان تكون مهمومة. هذا هو الفرق الاجارة مشتقة من الاجر وهو العووظ. ومنه سمي الثواب اجرا. قال - [00:49:58](#)

المؤلف وهي عقد على المنافع وهذا تعريفه مختصر. وعرفها صاحب الزاد بانها عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة موصوفة في النمة مدة المعلومة او عمل معلوم بعوض معلوم هذا تعريف عفوا صاحب الروضة عقد على منفعة مباحة معلومة من

عين معينة - [00:50:18](#)

موصوفة بالذمة مدة معلومة او عمل معلوم بعوض معلوم. وتسمى بيع منافع ايضا عقده على وعلى هذا فالاجارة نوع من البيع. لكنها بيع منافع. وقال لازم من الطرفين لا يملك احدهما فسخها. يعني اذا تحقق الايجاب والقبول وتفرقا من مكان - 00:50:48
لزم عقد الايجار لانها نوع بيع والبيع يلزم بمجرد التفرق من مكان التبادل والابدان فهي في الحقيقة نوع من انواع البيوع لكنه بيع منافع ولذلك نوم عقد الاجارة لازم قال ولا تنفسخوا بموته - 00:51:18

لا تنفسخ الموت المؤجر ولا المستأجر. وانما يقوم ورثته مقامه. ولا بجنبونه ايضا لان وليه يقوم مقامه. وتنفسخ بتلف العين المعقود عليها. كان يؤجره مثلا بيته فينهدم او يؤجره بيته فيكون فيه خلل في الكهرباء. نعم - 00:51:38
يشبك الكهرباء ما ما تستغل. وانه ينفسخ عقد الايجار. هذا رجل استأجر بيته بعد شهر اذا الكهرباء انطفأ خلل كبير في الكهرباء. حاول يصححه حاول ما استطاع. هنا ينفسخ العقد والمؤجر يرد على - 00:52:08

استأجر ما اخذ منه في المدة المتبقية. طيب لو فاضت المجاري كذلك بفسخ العقد. المهم انه اذا حصل عيب يمنع من استيفاء اجر المنفعة فان العقد ينفسخ. طيب قال وانقطاع نفعها - 00:52:28
لو استأنف السيارة ثم تعطلت هذه السيارة من غير تعتد منه ولا تفريط فسخ عقد الاجارة فسخ العقد وللمستأجر فسخها بالعيوب قدماها كان او حديثا. اذا وجد المستأجر في العين المؤجرة عيبا فله ان يفسخها لان الاجار كما قلنا هي نوع من من البيوع هي بيع منافع فله ان - 00:52:58

العقد بالعين. ولا تصح الا على نفع معلوم. ثم بين كيفية معرفة النفع اما بالعرف او بالوصف. العرف قال كسكن الدار. استأجر الانسان بيته ليسكنه منفعته هي السكنة والسكنة بالعرف او مثلا ثوبا اعطاه القماش ليحيطه. ويقول - 00:53:28
يعني اخذ المقاس مقاس الثوب وخياطة الثوب منه هذا معروف بالوصف. طيب اذا ذهبت الى الخياط واعطيته قماشا وقلت له خذ لي هذا الثوب. فما التكيل الفقه لهذا؟ اجارة طيب اذا - 00:53:58
كان القماش من الخياط وكلاهما جالس الاجارة هو الاستسلام. قال او بناء حائط او حمل شيء الى موضع معين وضبط ذلك بصفاته اي بذلك جائز وهذا ظاهر. لكن هنا يعني لابد ان تكون المنفعة مباحة اما اذا كانت المنفعة محمرة فانه لا يجوز. فلا يجوز تأجيل - 00:54:18

المحل مثلا على من يستخدمه في امر محروم. قال كما يشترط معرفة الاجرة لا بد من ان تكون الاجرة معلومة باتفاقها عليهما. فان لم يحصل اتفاق فيعطيه المثل. مثل ذلك ركبت سيارة اجرة. قلت له اوصلني للمطار - 00:54:48
ولم تتفق معهم على اجرة معينة. فهذا عقد ايجار. طيب اذا ماذا تعطي اجرة المثل كما العادة من ذهب من بيتك للمطار كم يأخذ عادة فتعطيه؟ طيب لو وانك ركبت معه ولم تتفق معه اجرة معينة. واجر المثل عادة خمسين ريال. لكن صاحب الوزر قال اعطني ثلاثة مئة - 00:55:18

هل يلزمك ان تعطيه؟ ما يلزم. تقول اعطيك اجرة المثل. اجرة المثل عادة خمسون ريال. طيب اتيت سباك او كهربائي ولم تتفق معه على اجرة معينة. فانك تعطيه اجرة المثل. طيب لو - 00:55:48
قال انا اريد منك خمس مئة قلت لا. حقك متنين. فالمرجع في ذلك لاجر المثل ينظر اجرة المثل عادة يعني اوتينا بسباك ثاني وثالث ورابع كم يأخذون؟ كم متوسط اخذها؟ فيعطي اجرة المثل هذه قاعدة مفيدة في - 00:56:08
هذا الباب. نعم اذا كان هناك اجرة مثل معروفة يجوز قال وان وقعت على عين فلابد من معرفتها يعني حتى تزول الجهة ومن استأجر شيئا فله ان يقيم مقامه ومن - 00:56:28

نستوفيه بايجارها اذا كان مثله او دونه. من استأجر شيئا هل له ان يؤجره؟ يعني استأجرت بيتك هل يجوز لك ان تؤجر هذا البيت المستأجر؟ يقول المؤلف يجوز بشرط ان تؤجره لمن كان مثلك او دونك - 00:56:48
فلما استأجرت هذا البيت لك ان تؤجرني لمن كان مثلك. لكن ليس لك ان تؤجره مثلا كاجرة يعني لمن يضع فيه يأتي بحدادين وعمال او يجعله ورشة وانما تؤجره لمن هو مثلك او دونك في الضرر. او دونك في الضرر. طيب استأجرت السيارة هل يجوز لك ان تؤجرها

نعم تؤجرها لمن كان مثلك او اقل منك الا اذا اشترط عليك المؤجل انك لا تؤجل الا باذنه فانك تتلزم بالشرط. لا بأس لا بأس هذا يفعله بعض الناس هذه من طرق التجارة ان تستأجر مثلا بيتكا كبيرا وتسكن في جزء منه وتؤجر - 00:57:38

الباقي وهذا لا بأس به لأنك لما استأجرت ملك المفعة اذا عرف صاحب البيت هذا وقد لا يبدينه يشترط من البداية ايش لونك لا تؤجر اما اذا لم يشترط فلك ان تستوفي المفعة بنفسك او بغيرك لأنك الان ملك المفعة منفعة هذا البيت - 00:58:08

الحر فيها تريد ان تسكن تؤجر انت حر. لكن فقط تمنع من ان تؤجل على من كان اكثر فقط قال واذا استأجر ارضا لزرع فله زرع ما هو اقل منه ضررا - 00:58:28

يعني اذا استأجر ارض لزراعة شيء معين فله ان يزرع غير ذلك الشيء لكن بشرط ان يكون مثله او اقل منه ظررا في زرعة ما هو اكثر من مضاربة؟ امثل بذلك قالوا كان يستأجر ارضا لزراعة البر فيزرعقطنا - 00:58:48

فيلزم هو الاجرة المتفق عليها ويلزمها الزيادة على ذلك مقابل آذى ذلك الشيء الذي زرع قال ويخالف ضرره ضررا فعليه اجرة المثل. يعني اذا عمل في الارض شيئا يخالف ظرر الشيء الذي استأجرت العين من اجله - 00:59:08

فعليه اجرة المثل. يعني ان خالف مثلا استدرى بيتكا للسكنى. ثم اجره على محل حداده فنقول يلزمك ان تدفع اجرة الحداده لهذا المؤجر. وان استأجر الى موضع معين فجاوزه استأجر مثلا السيارة على ان يذهب بها الى مثلا الى - 00:59:28

الخرج ثم انه تجاوز وذهب بالسيارة الى وادي الدواسر فما فعليه اجرة المثل للزائد. نحسب عليه الاجرة الى وادي الدواسر. او لحمل شيء فزاد عليه استأجر مثلا سيارة وشرد المؤجر عليه حمولة معينة فزاد عليها فعليه اجرة المثل للزائد - 00:59:58

ووضمان العين ان تلفت بسبب هذه الزيادة وبسبب هذا التعدي لأن يدها أصبحت ليست يد امانة وان تلفت من غير تعد فلا ضمان لانه لم يتعدى ولم يفرط. ثم انتقل المؤلف للكلام عن الاجير الخاص والاجير - 01:00:28

مشترك. والاجل الخاص هو الذي قدر نفعه بالزمن. والاجير المشترك هو الذي قدر نفعه بالعمل او الفرق بينهما. نعيد مرة ثانية اجروا خاص هو من قدر نفعه بالزمن. والاجير المشترك من قدر نفعه - 01:00:48

العمل. من هو يمثل لنا اجر خاص؟ نعم. السائق الخاص. السائق الخاص هذا مقدر نفعه بالزمن. الموظف الموظف الحكومي او حتى موظف القطاع الخاص تداوم من الساعة سبعة ونص الى الساعة ثنتين ونص نفعك مقدر بالعمل او بالزمن - 01:01:08

بالزمن سواء كان عندك عمل او ما عندك عمل ممكن تداوم تحضر هذا اجير خاص. واما الاجير المشترك هو المقدر نفعه والعمل من يوصل لنا؟ المغاسل. المغاسل يغسل لك ويغسل لغيرك. الطباخ يطبخ لك ويطبخ لغيرك. هذا قدره مقدر - 01:01:28

بالعمل. قال ولا ضمان على جيل الذي يؤجل نفسه مدة بعينها فيما يتلف في يده من غير تفريط. يعني الذي هو الاجير الخاص يقول المؤلف انه لا ضمان على الاجيل الخاص اذا كان تلف من غير تعد ولا تفريط. فمثلا الخادم - 01:01:48

في البيت لو انها وقع من يدها صحة وانكسر من غير تعدى ولا تفريط هل تضمن؟ لا تضمن السائق لو تلفت السيارة من غير تعدى ولا تفريط يوم لا يضيع. فإنه امين ولا يضمن الا اذا تعدى او فرط. طيب - 01:02:08

ان شاء الله بعد الاذان. المؤلف ولا على حجام يعني لا ضمان على حجام او ختان او طبيب اذا عرف منه حدق في الصنعة ولو تجني ايديهم يعني هؤلاء ليس عليهم فما حكمهم حكم الاجيل الخاص. ليس عليهم ضمان اذا لم يحصل منهم تعدد ولا تفريط - 01:02:28

وكان عندهم حرق في صنعتهم. كالحجاب. حجام حجم الانسان ثم هذا الانسان حصل له ضرر مثلا هذا محجوب معه مرض سكر وحصل له ضرر لا يتحمل الحجاب اذا لم يتعدى ولم يفرط وكان عنده حذر - 01:02:48

في صنعته او الختام مثلا الذي يختتم اه الصبي او الطبيب الطبيب ايضا اذا اجتهد في عمله الطبي ولم يحصل منه تعد ولا تفريط وحصل للمريض مضاعفات فإنه لا يغضب. انما يضمن الطبيب - 01:03:08

اذا حصل منه تعد او تفريط. لكن اذا اجتهد هذا اجتهد غاية الاجتهاد ونصح وبذل جهده لكن ما نسأل الله الشفاء لهذا المريض وحصل لهذا المريض مضاعفات فإنه لا يضر لان حكم - 01:03:28

حكم الاديب الخاص ويده يد امانة فلا يضمن. والا لو قلنا بتضمينه لامتنع الناس عن مزاولة الطب. اذا كنت لو حصل مضاعفات لهذا المريض ساضمن اذا لن ابقي في هذه المهنة - [01:03:48](#)

قال ولا على الراعي اذا لم يتعدى كذلك الراعي حكم الطبيب وحكم الجمام والختام هذا ايضا اذا لم يتعدى ولم يفرط فلا رهان عليه لان يده يد امانة فهو كالاجر الخاص. ثم انتقل المؤلف للكلام عن تضمين الاجير المشترك. قال ويظمن - [01:04:08](#)

القصار هو الخياط يعني يضمن الاجير المشترك. فالمؤلف فرق بين الاجير الخاص والاجير المشترك في الظلام. فجعل الاجير المنشط الخاص لا يظمن الا بتعدل وتفريط. والاجير المشترك مشترك ظامن حتى وان كانت له من غير تعد ولا تفريط. ولهذا قالوا - [01:04:28](#) كسار والخياط ونحوهما من يستقبل العمل ما تلف بعمله. وعلى ذلك في مثالنا السابق لو الثوب الغشان ثم تلف عنده او اثناء الكوى احترق فعلى الكلام المؤلف يظمن او لا يظمن يظمن - [01:04:48](#)

واستدلوا باثر الرؤيا عن علي رضي الله عنه انه كان يظمن الاجراء ويقول لا يصلح على هذا ولو قلنا يعني بعدم تضمين الاجير المشترك نتساهم هؤلاء الاجراء واضرروا الناس والقول الثاني في المسألة ان الاجير المشترك كالاجر الخاص لا يظمن الا اذا تعدى او فرط. وهذا هو القول الرابع - [01:05:08](#)

لانه قد قبض العين باذن صاحبها. فيديه يد امانة. ولو جعل التفريق بين الاجر المشترك. كما قلنا اذا اجر الخاص انه لا يظمن باتفاق العلماء فما الفرق بينه وبين اجر مشترك؟ هذا اجير وهذا اجير - [01:05:38](#)

لكن هذا نفعه مقدر بالزمن وهذا نفع مقدر بالعمل. ليس هناك وجه ظاهر للتفرق بين اجير خاص واجير مشترك واما ما روی عن علي رضي الله عنه في هذا الناس اللي على هذا اولا هذا يعني يحتاج الى تأكيد من ثبوته ثانياً لو ثبت - [01:05:58](#) فهذا اجتهد منه ربما ان الاجراء في صلة معينة حصل منه التفريط فاراد علي ان يعني يشدد عليه هذا الباب ولكن يبقى الحكم الشرعي يعني بناء على اصول القواعد الشرعية الاصل ان الاجير يده يد امانة - [01:06:18](#)

ولا فرق بين كونه خاص او مشتركا. في الاصول والقواعد الشرعية وظاهر الاadle يدل على انه لا فرق بين الاجير المشترك وان يد كل منهما يد امانة هذا هو القول الرابع - [01:06:38](#)

لا ما في اصلا هذا الاجير المشترك هو يرى في تحسين صورته وسمعته ويعمل له دعاية ويحرص على ان لا يقع منه خطأ لماذا نفرق بين اجر خاص واجر مشترك؟ طيب لماذا لا نسد الذريعة في الاجهزة الخاصة ايضا؟ لماذا لا نسد - [01:06:58](#)

الذریعة في الاجر الخاص. هي نفسها. لا فرق. حتى الادوية المشتركة. لا فرق بينهما نعم؟ لا اذا اذا تبرع لا لا اشكال. يعني مثلا وضعت ثوبك عند غسالة ثم تلف الثوب من غير تعدى منه ولا تفوت هذا من محل الغسالة احترق اتى حريق وتلف ثوبك من ظمن الشياب - [01:07:28](#)

فهل تضمنه؟ على الكلام مؤلف تضمنه. يعني باي وجه حق تضمنه وهو لم يتعدى ولم يفرط واخذ الثوب منك باذنك. فالاصول والقواعد الشرعية على انها لا يظمن. الا اذا تعدى او فرط حصل منه تعد او تفريط وهنا يظمن - [01:07:58](#)

يد امانة. فقول المرجح عند كثير من المحققين من اهل العلم انه لا فرق بين اجير خاص والمشترك في الظلام وان كلًا منها لا يظمن لا يضمن التلف الا اذا تعدى او فرط. نعم ارفع صوتك. كيف - [01:08:18](#)

هذا هي مسألة اخرى وهي تضمين يد الامانة بالشرط. لو اشتربت اشتربت على هذا الاجير الظلام يقال تضمن حتى وان كان التلف من غير تعدى ولا تفريط. فجمهوره يمنعون هذا الشرط وهناك بعض العلماء اجازه - [01:08:38](#)

قول بجوازه قول قوي. قال دون ما تلف من حرزه اي ان الاجير المشترك لا يضمن السلعة اذا تلفت من حرزها وقد حفظها في مكان مناسب وهذا مما يضعف كلام المؤلف طيب ما دمت ما دمت تقول ان الاجنة المشتركة لا يضمن لماذا تستثنى هذه النسبة؟ فتجد من علامات القول - [01:08:58](#)

ورود الاستثناءات عليهم. فالمؤلف لاحظ انه لما يعني رأى ان هذا القول فيه اشكال رجع واستثنى. واستثنى هذه المسألة دون ما تروي وعلى القول الرابع لا تحتاج لهذا الاستثناء. يقول الاجير لا يظمن الا اذا تعدى او فرط سواء اكان اه اجيرا خاصا - [01:09:18](#)

او اجيرا مشتركا. طيب انتهينا من كلام المؤلف في الاجارة بقيت مسألة يكثر السؤال عنها وهي التأجيل المنتهي بالتمليك التأجيل
منتهي بالتمليك اول ما ورد يعني كان هناك خلاف كثير في حكمه وكان العقد - 01:09:38

جديدة وهيئة كبار العلماء ناقشته في ثلاث دورات. ثم اصدرت هيئة كبار العلماء قرارا بعدم الجواز لكن التي منعت منها الهيئة هي في
حال اجتماع البيع والاجارة في عقد واحد في وقت واحد. وهذه الصورة غير موجودة الان هذه الصورة - 01:09:58

موجودة ونجمع الفقه ذكر عدة صور وذكر ضابطا للجواز وضابطة للمنع فضابط المنع هي الصورة التي يعني ذكرتها الهيئة هيئة
كبار العلماء. وهي ان يبيع ويؤجر في نفس الوقت. هذه الصورة الممنوعة. والصورة الجائزة ان - 01:10:18

يقع العقد عقد ايجاره تترتب عليه اثار عقد الاجارة مع وعد بالتمليك. اما بالبيع او بالهبة اقول واجر عليك سيارتي تعطيني كل شهر
كذا. وفي اذا انتظمت في سداد الاقساط سابعا علىك السيارة - 01:10:38

دفعه مؤخرة قدرها كذا. هذا لا يأس به. او اني اذا انتظمت في سداد الاقساط لك هذه الصيام لا يأس به وهذه هي الصورة الجائزة
هي الصورة الان الموجودة في الاسواق. في التأجير منتهي بالتمليك الموجود الان في الاسواق - 01:10:58

فيه الجواز لانه مبني على الصورة الجائزة. لكن قد توجد شروط محمرة كشرط كرامة التأخير وبعض شركات التأجير وبعض البنوك
يضع في التأجير بالتمليك شرطا يقول اذا تأخر المستأجر عن سداد الدفعة الايجارية - 01:11:18

تحسب عليه غرامة تأخير قدرها كذا. تدفع في وجوه البر. طبعا لو كانت لا تدفع وجوه البر هذه محمرة بالاجماع لكن هذا المؤجل
يقول ان هدفي ان اضغط على المستأجر. فاخذ منه هذه الغرامة وادفعها للجمعيات الخيرية. وهذه المسألة اختلف فيها العلماء -
01:11:38

القول الرابع انها لا تجوز لانها في الحقيقة ربا. وكون الربا يأخذه آآ يعني المرابي او لو ان لا يأخذه ويدفعه جمعية خيرية هذا هذا لا
غير مؤثر في الحكم. فهذا الشرط غرامة للتأخير لا يجوز. لكن اذا كان - 01:11:58

اه التأجيل منتهية بالتبليك ما في غرامة تأخير وتترتب عليه جميع اثار عقد الايجارة وتأجير حقيقي وليس ساترة للبيع فقط الاصل
فيه الجواز وهذه هي الصورة الموجودة الان في الاسواق ولذلك لا اشكال لا اشكال في جوازها ولذلك بعض الشركات - 01:12:18
لا تكتب اصل تجربة تكتب عقد تأجيل او تكتب عقد ايجاره ما يكتبون حتى منتهي بالتمليك لانهم يرون ان عقد ايجاره تترتب عليه
جميع عقد الاجارة. نعم اما الصيانة نعم لا - 01:12:38

هو في في عقود جائزة. الصيانة التشغيلية. المتعلقة بالتشغيل. يعني هذه تكون على المستأجر لكن الصيانة غير التشغيلية التي هي
يعني للعين نفسها هذه تكون على المؤجر وهذه ترجع ايضا لتضمين يد الامانة بالشرط. لو شرط المؤجر على المستأجر الصيانة فقبل.
ترجع المسألة التي ذكرناها - 01:13:08

قبل قليل اذا رضي وقبل ومثل ذلك ايضا اقساط التأمين. اقساط التأمين تحسب احيانا في الاقساط نفسها. اقساط عقد الايجار.
فالمؤجل يقول انا ادفع عنك التأمين لكن تجد انه حسب التأمين في الاقساط الايجارية لا يأس به. طيب - 01:13:38
هذه اه اسئلة نجيب عن ما تيسر منها الى ان تقام الصلاة هل يجوز الاشتراط على الاجير الخاص الا يعمل في وقت راحته ووقت
اجازته نعم يجوز ذلك. العبرة بالعقد بينهما. فإذا كان العقد بينهما قال انك لا تعمل في وقت الاجازة - 01:13:58

ورضي بذلك عند التعاقد فلا يأس. المهم التراضي والاجازة اصلا ما كانت معروفة عند المسلمين من قبل كانت جميع الأيام عمل حتى
يوم الجمعة. الإجازة ما انت الا في الوقت الحاضر. فالعقد يعني كما يقال العقد شريعة - 01:14:28

العقد بين بحسب التراضي بينهم. اذا تراضي على ان تكون الاجازة يومين فلا يأس تراضي ان تكون اجازة يوما واحدا فلا يأس. تراضي
على انها لا يكون في اجازة لا يأس بحسب ما اتفق عليه وتراضي عليه. اذا - 01:14:48

اصدقاء اولاد الميت بصدقة من مال لابيه لبناء مسجد. ولم يصرف هذا المبلغ بعد بناء المسجد هل يجوز لاحظ ان يقترض من هذا
المال؟ ثم يرده ويجوز المسؤول عن هذا مبلغ من الذين تصدقوا ان يقترض منه ثم يرد هذا المبلغ. ليس له ان يقترض ما دام انه قد
خرج من ايديهم - 01:15:08

جعلوه للمسجد فليس لاحد من يقترب. والقائم على هذا الصدوق لو اذن لاحد ان يقترب فانه يغصب ليس له ان يأذن بالاقتراب. لانه قال لما تصدقوا به خرج من ايديهم. خرج من ايديهم واصبح ملكا لله عز وجل - 01:15:28

حكم مكافآت البنك التي يحصل عليها العميل من عمليات بنكية كسحب او ايداع. طيب العلاقة بين البيت والعميل. علاقة مقرض بمقرض. المقرض من؟ ومقرض من البنك هو المقرض والمقرض هو العميل. فاذا اهدى او اعطى البنك مكافأة للعميل فهي هدية من مقرض الى مقرض - 01:15:48

وبسبق معنا حكم هدية المقرض المقرض انها محرمة لا تجوز قبل الوفاة مطلقا. وعلى ذلك البنك ومكافآت البنك هذه كلها لا تجوز الا لو كانت البطاقات بطاقة ائتمانية غير مغطاة - 01:16:18

البطاقة اللي مثلا بطاقة الفيزا ما يكون رصيدك صفر. يعطيك البنك مثلا عشرة الاف ريال اصبح المقرض من؟ في هذه الحال؟ المقرض البنك والمقرض العميل. فهنا يجوز للبنك ان يعطي مكافآت - 01:16:38

لانها هدية من مقرن لمخترض وليس من مقرض لمقرض. واضح الفرق؟ وهذا ما تعلمته مرفوعة من مصارف الاسلامية. بعظ المصارف الاسلامية مكافآت لكن هذى مكافآت خاصة بحامل البطاقات ائتمانية غير المغطاة. فالهدايا التي تكون لحاملي بالطاقات ائتمانية غير المغطاة جائزة - 01:16:58

باعتبارها هدية من مقرض لمقرض. اما البطاقات المغطاة والحسابات الجارية لا يجوز للبنك ان يهدى العميل اية هدية كتيب تخفيض فيه بعض الكروت المجانية والبقية عليها نسبة تخفيض متفاوتة هل يجوز شراء مثل هذا؟ لا يجوز. كل بطاقات التخفيض اذا كان - 01:17:18

الرسوم لا تجوز سواء كانت بطاقة او كانت كتبها او كانت قسائم ما دام فيها رسم لا تجوز. صدر في هذا القرار لمجمع الفقه الاسلامي العالم الاسلامي لا يجوز التخفيض الا اذا كان مجانيا. اما برسم وعوظ لا يجوز - 01:17:48

في درس الامس تحدث فضيلتكم عن ابن حزم واطلاق قول انه جهلي على عدم الاطلاق عليه بالعموم هذا ذكره العلماء ذكره ابن عبد هادي قال عن ابن حزم انه جهمي جلد. هذه عبارة ابن عبد الهادي. وتتكلم عن عقيدته ايضا - 01:18:08

ابن تيمية وبعض العلماء وذكر ان عنده اشكالات خاصة في باب الاسماء والصفات. وبعضهم يقول يعني الجهمي في باب الاسماء والصفات فقط الجهمي في باب الاسماء والصفات. ولابد من هذا التحذير حتى لا يغتر به الناس. لابد من ان يحذر بان عنده انحراف - 01:18:28

عقيدة وهذا لا يعتبر قدحا ولا يعني سبأ له بل لا بد من ان يبين من عقيدته سلفية سليبة عنه وبين من كان عنده اشكالات. فابو محمد بن حزم لا يؤخذ منه في باب الاعتقاد. عنده اشكالات كثيرة. خاصة في باب الاسماء - 01:18:48

فيعني وجهني يسأل هل هو مطلق او مقيد الذي يظهر انه مقيد في باب الاسماء والصفات فقط؟ في باب الاسماء والصفات. وذكرنا عنده ايضا الاشكالية حتى في الاصول الفقهية عندها اشكالية كبيرة. يعني يقول في في محل من لم يضجع بعد ركتعي الفجر - 01:19:08

وصلة الفجر في حقه باطلة. يعني الكلام هذا كيف يقول طالب علم بمثل هذا لو قال به طالب علم معاصر لاستخف به الناس اشكالية في الاصول. وفي القواعد. وذكرنا بالامس في درس الامس مقوله بعض العلماء - 01:19:28

ان سبب المشكلة عنده انه ليس عنده سياسة لم يأخذ بسياسة العلم. كل شيء له سياسة هنالك العلم العلم السياسة فما كل ما يعلم يقال وما كل ايضا ما يعلم يقال عند جميع الناس. وهنا كلمات تقال وكلمات تحفظ - 01:19:48

يحتاج العلم الى سياسة الحزم كان عنده حدة وسلطنة عفا الله تعالى عنا وعنه بعض شركات الاتصالات تضع خدمة تسليف رصيد خمسة ريالات وعند شحن الرصيد يأخذ زيادة ريال واحد هل هذا - 01:20:08

هذا لا بأس به لانك عندما تضع خمسة ريالات اشتريت منفعة وعندما يعطونك زيادة ما يعطونك ريالات هم يعطونك منفعة يقول نعطيك ما يقارب ستة ريالات. فهذا مال مقابل منفعة. فهذا ليس من الربا في شيء هذا لا بأس به - 01:20:28

هذا تخفيض بطريق غير مباشر. هل تجوز الايجارة بالوصفة والتصوير دون وقوف المستأجر على العين المهجرة؟ طيب ذكرنا هذا في البيع البيع هل يجوز بالوصف؟ من غير رؤية يجوز له لما يتمرن معنا في السابق يجوز. يجوز البيع برأوية او صفة هكذا - [01:20:48](#) الايجارات تجوز برؤية او صفة. لأن الايجار نوع من البيع هي بيع منافع. اشتريت عقارب بالايجار التمليلك لكن هناك اعادة تقدير العقار كل ثلاث سنوات يتربط عليها غالباً زيادة فهل هذا جائز؟ هذه القضية انتبهوا لها يا اخوان يعني هذه حصل فيها - [01:21:08](#) اشكالية واحب ان انبه اليها. هناك بعض الناس الذين اشتروا عقارات من اشتروا عقارات من البنك بطريقة تأجير المنتهية اي بالتمليلك. وهذه البنوك تعاملت معهم بطريق الاجرة المتغيرة. الاجرة المتغيرة - [01:21:28](#) ما معنى اجور متغيرة؟ يعني كل ثلاث سنوات او خمس سنوات مثلاً آآ يعيدون التقديم مرة اخرى الفترة الاولى يكون تكون الاجرة محددة وايضاً الربح هامش الربح محدد ويعني محددة بدقة مئة بالمائة. الفترة الثانية ايضاً هو هو رأس مال اجرة محدد وهامش الربح. لكن - [01:21:58](#)

يربط ذلك بالمؤشر. والسايبر معناه تكلفة قيمة تكلفة النقد. فإذا ارتفعت قيمة تكلفة النقد فمعنى ذلك انه سيرتفع ما يؤخذ منه في هذه الفترة وإذا انخفض سينخفض. في الفترة الماضية - [01:22:28](#) ارتفع في السايبر لما ارتفع السايبر وارتفع ما يؤخذ منه. فحصل عندهم اشكالات واعترضوا على ذلك. وقال بعضهم انه ربا هذا ليس هذه الاجرة متغيرة لا بأس بها. وقد اقرها مجمع الفقهاء المسلمين العالم الاسلامي. قد حضرت - [01:22:48](#) مناقشات هذا الموضوع كانت مناقشات مستفيضة. وإذا قررتها المعايير الشرعية في هيئة المراجعة والمحاسبة والمؤسسات المالية الاسلامية وايضاً يعني مقرة مؤمن من اكثر الهيئات الشرعية للمصارف. وذلك لأن الغرر قالوا يسيراً وغرض اللي غرر فيها ضرر اولي العلم. ولأن الاجارة الغرر فيها يتسامح فيه اكثر من البيع. الاشكال - [01:23:08](#)

هي فيها فقط انه قد يرتفع السائل وقد ينخفض. فيكون هناك جهالة في معرفة الاجرة على وجه التحديد. لكن هذه الاجرة اجرة تؤول للعلم وكما انه يجوز استئجار الاجر بطبعاته وكسوته مع ان فيها جهالة ومع ذلك يجوز - [01:23:38](#) استئجار الظاهر كذلك ايضاً مثلاً فيما يسمى بالبوفيه المفتوح فيه نوع من الجهالة لكن جهالة يسيرة الجهالة فيها جهالة لكنها جهالة يعني تؤول او جهالهم يعني مغترة اذا ليست كل جهالة وغلط من نوع الشرع - [01:23:58](#) ايضاً الاجارة المنافع تتجدد فيها شيئاً فشيئاً ليست مثل البيع. المنافع المتتجدد شيئاً فشيئاً. وكل ثلاث سنوات قد يكون هناك اعادة تقدير بحسب مؤشر السايبر. وهذا قد شرط على المستأجر في البداية - [01:24:18](#) لكن كثير من العملاء لا يقرأون لا يقرأون العقد. قد شرط عليه وقالوا له انه قد ترتفع وقد تنخفض بحسب مؤشر السير هذه جائزة ولا بأس بها وليس من الربا في شيء. ونختلف بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:24:38](#)